

المادة الثامنة**النصوص ذات الحاجة**

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحاجة نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

حرر في نيويورك في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

المادة الخامسة

قبول الالزام

- ١ - ينبع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يفتح هذا البروتوكول، بعد ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، لانضمام أي دولة غير موقعة، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز لأي دولة غير طرف في الاتفاقية أن تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه في الوقت الذي تصدق فيه على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها، وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية.

المادة السادسة

بدء الفاصل

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثين يوماً من إيداع الثنين وعشرين حسكاً من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الثاني والعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ البروتوكول بعد اليوم الثلاثين من إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة السابعة

الانسحاب من البروتوكول

- ١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بإشعار خطى توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢ - يصبح الانسحاب تافداً بعد اقصاء سنة واحدة على تاريخ تسلمه الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

المادة الثانية

تطبيق الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة

- ١ - يطبق الأطراف في هذا البروتوكول، بالإضافة إلى العمليات المحددة في المادة ١ (ج) من الاتفاقية، الاتفاقية فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تشنها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة، وفقاً لمشيّق الأمم المتحدة، والتي تُنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومرافقها للغرضين التاليين:
- تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام؛ أو
 - تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.
- ٢ - لا تطبق الفقرة ١ على أي مكتب دائم من مكاتب الأمم المتحدة، من قبل مقار المنظمة أو وكالاتها المختصة المنشأة بموجب اتفاق مع الأمم المتحدة.
- ٣ - يجوز لأي دولة مصيّفة أن تعلن للأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق أحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق بإحدى العمليات التي تُنفذ بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية لغرض وحيد هو مواجهة إحدى الكوارث الطبيعية، ويتم هذا الإعلان قبل نشر العملية.

المادة الثالثة

واجب الدولة الطرف فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية

لا يخل واجب الدولة الطرف في هذا البروتوكول، فيما يتصل بتطبيق المادة ٨ من الاتفاقية على عمليات الأمم المتحدة المحددة في المادة الثانية من هذا البروتوكول، بحقها في اتخاذ إجراءات في إطار ممارستها لولايتها الوطنية على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها يتطلب قوانين وأنظمة تلك الدولة، شريطة أن تخل تلك الإجراءات بأي التزام آخر للدولة الطرف بموجب القانون الدولي.

المادة الرابعة

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة لمدة أئمه عشرة شهراً تُمتد من ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

**البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها**

إذ الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ توّكّد من جديد اقتناعها بأنّ التجارة الدوليّة القائمة على المساواة والتفّقعة المتبادلّة تمثّل عنصراً مهماً في تعزيز العلاقات الوديّة بين الدول،

إذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتّبّين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يسأورها بالقلق إزاء النّمط المتواصل للهجمات المركبة ضدّ موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتّبّين بها،

وإذ تقرّ بأنّ عمليات الأمم المتحدة المضطلع بها لأغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنسانية في مجال بناء السلام وتقدّم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تتطوّر على خاطر معيّنة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتّبّين بها تقتضي توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية لحماية الموظفين والأفراد،

واقتناعاً منها بضرورة وضع نظام فعال يكفل حمايّة موظّفي المحاجات ضدّ موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتّبّين بها العاملين في عمليات الأمم المتحدة،

انفقت على ما يلي:

المادة الأولى

العلاقة

يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتّبّين بها، المبرمة في نيويورك في ٩ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، وتقرأ الاتفاقية والبروتوكول ويفسّران معاً كصك واحد فيما بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة
موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها